

قرار رقم 03 بتاريخ 20 أبريل 2026

متعلق بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:

تقنيين من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس مجلس جماعة تديلي مسفيوة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالاولوية وكذا النسب الماوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة؛
- وعلى المرسوم مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر

- بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وبناء على عدد المناصب الشاغرة التي تتوفر عليها جماعة تديلي مسفيوة بلائحة الأطر برسم سنة 2026.

**\*\* يقر ما يلي \*\***

**المادة الأولى: تاريخ اجراء المباراة**

تنظم جماعة تديلي مسفيوة يوم الأحد 21 يونيو 2026 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر جماعة تديلي مسفيوة او بمؤسسات أخرى عند الضرورة بجماعة تديلي مسفيوة، مباراة للتوظيف خمس (05) تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8.

**المادة الثانية: الدرجة والتخصص المطلوب**

تحدد الدرجة وعدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصص المطلوب وشروط الترشيح حسب الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	- ان يكون من جنسية مغربية. - ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - ان يكون حاصلا على دبلوم تقني مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها او المحدثه بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية.	الأشغال الكبرى أو الهندسة المدنية	03
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	- ان يكون من جنسية مغربية. - ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - ان يكون حاصلا على دبلوم تقني مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها او المحدثه بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية.	الإعلاميات: التدبير المعلوماتي، تطوير المعلومات والأنظمة والشبكات (المعلوماتية)	02

## المادة الثالثة: الاختبارات

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتباري بشأنها
4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعة الترابية	الاختبار الكتابي	تقني من الدرجة
3	ما بين 15 و45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا	الرابعة (السلم 8)

## المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس جماعة تديلي مسفيوة.
- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
- بيان السيرة الذاتية C.V يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الالكتروني.
- ظرفان (02) من نوع التلصيق الذاتي (autocollant) متنبرة وتحمل اسم وعنوان المترشح.
- نسخة من الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) او شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم.
- يحفظ بنسبة 25% من المناصب المفتوحة لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.


## المادة الخامسة: إيداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تديلي مسفيوة ، مقابل وصل بالاستلام او ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة تديلي مسفيوة، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية 5 يونيو 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال (15h00) كأخر اجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة البريد).  
و تستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الأجل المحدد أعلاه او تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة ، وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الالكتروني للتشغيل العمومي : [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية [www.collectivités-territoriales.gov.ma](http://www.collectivités-territoriales.gov.ma) و يعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

20 أبريل 2026

تديلي مسفيوة في: .....

رئيس المجلس الجماعي



رشيد راسو  
الرئيس